مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني).

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١٢٨٩٩٣

٣٣

الفن : مصطلح الحديث ومصطلحات الرقم : ٨٨٤٤/خ

العنوان : شرح نخبة الفكر في مصطلح الحديث

اسم المؤلف : محمد بن علي بن محمد الصلابي ٥٠ ٨٠ هـ

مصادره : معجم المؤلفين ٢/٢٠٠

أوله : قال الشيخ الإمام ... الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أكبره كبيراً وأشهد ...

آخره : ... هذا ما تيسر جمعه في هذا النوع الملتبس وقد بذلت الجهد في تحرير مسائله وتسهيل عليه أحكامه والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل ما قصدته من ذلك خالصاً لوجهه ... والله الموفق

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ ١١٧٥هـ

ملاحظات : .....

عدد الأوراق : ٣٠٥ عدد الأسطر : ٢١ سن المقاس : ٢٠ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : .....

نقل

كتاب شرح نخبة الفكر
في مصطلح الحديث
للحافظ ابن حجر العسقلاني

مكتبة الإمام الذهبي
عادة شؤون المكتبات بالمكتبة المركزية
قسم المخطوطات
رقم: ٤/١٨٤٤

قسم المخطوطات

٤/١٨٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العامل العالم الحافظ وحيد دهره واوانه
وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي
بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الجنة بفضله وكرمه
الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله
الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول
من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه
المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل
على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمعتقب ثم جاء بعدهم
الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية
كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب
الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف
فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطه

كل من انصف

كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال كتبه
ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب
فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي
جزاء سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت بسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر
فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان
بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه
المشهور فهذب فنونه واملاء شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل
ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة
فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب
فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف
الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسالني
بعض الاخوان ان الخص لهم من ذلك فلخصته في اوراق
لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب
ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد
الفرايد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها
شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على
المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج
في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه

ونبّهت على جنايا زوايا ها لان صاحب البيت ادرى بما فيه
وظهر لى ان ايراده على صورة البسط اليق ورد مجها ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذه الطريق القليلة السالك فاقول طالبا
من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف
للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبىّ ﷺ والخبر ما جاء عن غيره
ومن ثمّه قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخبارى
ولمن يشتغل بالسنّة النبويّة المحدّث وقيل بينهما عموم
وخصوص مطلق فكلّ حديث خبر من غير عكس وعبّر هنا
بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا امّا ان يكون
له طرق اى اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل
فى الكثرة يجمع على فُعُل بضمّتين وفى القلّة على افعلة والمراد
بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك
الكثرة احد شروط التواتر اذا اوردت بلا حصر عدد
معيّن بل يكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب
وكذا وقوعه منهم اتّفاقا عن غير قصد فلا معنى لتعيّن العدد
على الصحيح ومنهم من عيّنه فى الاربعة وقيل فى الخمسة
وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر
وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك وتمسّك
كلّ قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطّرد فى غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر فيه

فى الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء
ان لا ينقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لا ان لا يزيد
اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بمقتضيه العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهى عدد كثير
احالت العادة تواطؤهم على الكذب وذلك عن مثلهم
من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحسّ
وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه
فهذا هو المتواتر وما تخلّفت افادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكلّ متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال انّ الشروط
اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب
لكن قد يتخلّف عن الفطن المانع وقد وضح بهذا تعريف
المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
او مع حصر بما فوق الاثنين اى بثلاثة فصاعدا ما لم يجتمع
شروط التواتر او بهما اى باثنين فقط او بواحد والمراد
بقولنا يرد باثنين اى لا يرد باقلّ منهما فان ورد باكثر
فى بعض المواضع من السند الواحد لا يضرّ اذ الاقلّ فى هذا
يقضى على الاكثر فالاوّل المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينى
فاخرج النظرى على ما ياتى تقريره بشروطه التى تقدّمت
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد
انّ خبر المتواتر يفيد العلم الضرورى وهو الّذى يضطرّ

افادة العلم نسخة

عن البعض نسخة

الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم
الا نظريا وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل ممن ليس له
اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك
فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين
العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم
بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة
وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه
اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه
الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد ما يبحث
فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او ليترك من حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء، والتواتر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العلم به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال
المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الآن يدعي ذلك
في حديث من كذب علي، وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا
ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشاء عن قلة اطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لا بعاد العادة
ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به
كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج

حديث

حديث وتعددت طرقه تعددا يحيل العادة تواطئهم على الكذب
الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثال ذلك
في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له
طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين
سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة
من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء
يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور اعم
من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث
هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررهنا وعلى ما اشتهر على
الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا ويطلق على ما لا اصل له
اسنادا اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي لمجيئه
من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه
وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم
اي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه
الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون راويان ممن تداوله
اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي
ابو بكر بن العربي في شرح البخاري واجاب عما اورد عليه من
ذلك الجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال ويعقب

بانه لايلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره
وبان هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم
عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح
المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لايعتبر بها
وكذا لايسلم جوابه فى غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان
يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى انه شرط البخارى اول حديث
مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية
اثنين عن اثنين الى ان ينتهى لايوجد اصلا قلت ان اراد رواية
اثنين فقط عن اثنين لايوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التى حررناها فموجودة بان لايرويه اقل من اثنين مثاله
ما رواه الشيخان من حديث انس والبخارى من حديث ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب
وهو ما يتفرد برواية شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد به
من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبى وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول
وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد
فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح ما لم يجمع

شروط التواتر

شروط التواتر وفيها اى فى الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور وفيها المردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به
لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول
وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف
غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها
اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على
الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى
يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحدى القسمين التحق والا فيتوقف
فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد
بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اى فى اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك
والخلاف فى التحقيق لفعلى لان من جوز اطلاق العلم قيده
بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
خص لفظ العلم بالتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه لايبقى
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف
بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان فى صحيحهما مما
لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما
فى هذا الشان وتقدمهما فى تميز الصحيح على غيرهما

وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة
العلم من كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص
بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما تقع المحاذبة
بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولم يخرجه
الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما اخرجه الشيخان العلم النظار الاستاذ ابو اسحق الاسفرائي
ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح
الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة
من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري
الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث
لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا
ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك
ابن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة
جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا تشكك من له ممارسة

بالعلم

بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثال لو شافهه بخبر انه صادق
فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة
وبعد ما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرنا ها
لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
المذكور ويحصل الانواع التي ذكرنا ها ان الاول يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع
الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم
ثم الغرابة اما ان يكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور
الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو الطرق الذي
فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثباته
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد برواية منهم
شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء
وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد
به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به
ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي
صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواية او اكثرهم وفي مسند
البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني
الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة
الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل

اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا
الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد
النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في الفرد المطلق والنسبي تفرد به فلان
او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل
هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند
اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا
ومن ثمة اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير
من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك
لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ وهو
الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه
اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح
لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق
فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه
فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته
لعلو رتبته عند المحدثين والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة

من شرائ

من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة
الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والمسند
تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا علة خفية قادحة
والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه
وله تفسير آخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده
كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو
يسمى فصلا يتوسط بين المبتدإ والخبر يوذن بان ما بعده خبر
عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا
بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبته الى الصحيح بسبب
تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للصحيح في القوة فانها لما
كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت
ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية
اذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة
والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اضح
مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما يطلق عليه بعض
الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم عن عبد الله
بن عمر عن ابيه وكمحمد سيرين عن عبيدة ابن عمرو عن علي
وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها

في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه
عن ابي موسى الاشعري وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها
في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي
تقديم رواياتهم على التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعد ما ينفرد حسنا
كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر وعن جابر وعمر بن شعيب عن ابيه
عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي
اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق
الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل
ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما
وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء
بعدهما على تلقي كتابهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح
فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه
وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه
اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذ المنفي انما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة

في كتاب

في كتاب يشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه
ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح
مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الصحة
ولو افصحوا ردة عليهم شاهد الوجود فالصفات التي يدور
عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد
وشروطه اقوى واسد واما ترجمانه من حيث الاتصال فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى
مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل
العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت
له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم
من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير المدلس
واما ترجمانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما ترجمانه من حيث
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على مسلم البخاري
من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق
العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل
يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري

المخرج بكسر الخاء وفتحها كالمقرئ

لما راح مسلم ولاجاء ومن ثمة اى ومن هذه الجهة وهى
ارجحيته شرط البخارى على غيره قدم صحيح البخارى على غيره
من الكتب المصنفة فى الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته البخارى
فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل
ثم يقدم فى الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان
المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيح ورواتها قد حصل الاتفاق
بتقديمهم بطريق التزوم فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا
اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شروط احدهما فيقدم
شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده بتعالاصل كل منهما
فخرج لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها فى الصحة
وثم قسم سابع وهو ما ليس شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه
بامور اخرى يقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض
للمفوق ما يجعله فايقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا
وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفنه وقرينه صاربها
يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى خرجه البخارى
اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من مرجحة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه
يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان فى اسناده
من فيه مقال فان خف الضبط اى قل يقال خف القوم

حفوفا قلوا

حفوفا قلوا والمراد الشروط المتقدمة وحد الصحيح فهو الحسن
لذاته لا لشىء لخارج وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد
نحو الحديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى
الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح
فى الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه
الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة الطرق يصح وانما يحكم
لصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر
القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن من راوى الصحيح
ومن ثمة يطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته
لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا
اى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره
حديث حسن صحيح فالتردد الحاصل من المجتهد فى الناقل
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث
يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب
من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن
الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى
المجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن
او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعده وعلى

هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما فيه صحيح لان الجزم
اقوى فيه من التردد وهذا حيث التفرد والا اى اذا لم يحصل
التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا ما قيل فيه
حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة
الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف
الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه
وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول
فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب
وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها
صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع
على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى آخر كتابه
وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده
عندنا فكل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى
من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط
واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب فلم يتعرض على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه نزل ذلك استغناء

لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه
حسن فقط اما لعموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى
وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها
ولم تسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة
رواتها اى الصحيح والحسن مقبولة ما لم يقع منافيه لراويه
من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان يكون
لا تنافى بينها وبين راويه من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا
لانها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره واما ان يكون منافيه بحيث يلزم من قبولها
رد الرواية الاخرى فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول
بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل
ذلك منهم مع اعترافه باشتراطه انتفاء الشذوذ فى حد الحديث
الصحيح وكذا الحسن والمنقول من ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى
بن معين وعلى بن المدينى والبخارى وابى زرعة الرازى
وابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما
يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن واحد منهم اطلاق

وتقبل الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول
بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه
قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك
بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
وانما يقبل من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا
المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان
هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على مجربة
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها
والله اعلم فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد
او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عوسجه عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجه

ولم يذكر

ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك يرجح
ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير
ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو
المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة
مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر
مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو
حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العرار بن حريث
عن ابن عباس عن النبي صلعم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر
لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ
راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل
من سوى بينهما وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد
بعد ظن كونه فردا قد وافقه فهو التابع بكسر الموحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة
وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها
التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا

حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا
اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرايبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة
القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة
قاصرة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد
الله عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار
في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل
لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك
الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين
عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو
ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخصص قوم
المتابعة بما حصل في اللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة
على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق

فاكملوا نسخة

من الجوامع

من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن
انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار
قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع
ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به
وغير معمول به لانه ان اسلم من المعارضة اي لم يات خبر
يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخ اما
ان يكون معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني
لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت
المعارضة بمثله فلا يكون اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف
الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض
بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن
سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه

مثل حديث لا عدوى ولا طيرة

بان البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث
رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله سبحانه وتعالى
ابتداء ذلك فى الثانى كما ابتداه فى الاول واما الامر بالفرار
من المجذوم فمن باب سد الذرايع لئلا يتفق للشخص الذى
يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع فى الجرح فامر بتجنبه جسما للمادة والله اعلم وقد صنف
فى هذا النوع الشافعى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد
استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوى وغيرهما
وان لم يمكن الجمع فلا يخا امّا ان يعرف التاريخ اولا فان عرف
وثبت المتأخر به او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ
والنسخ رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه والناسخ
ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ فى
الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد
فى النص كحديث بريدة فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابى
بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب
السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها
ما يرويه الصحابى المتأخر الاسلام معارضا لما تقدم عنه
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابى آخر اقدم من المتقدم

مطلب الناسخ والمنسوخ

الحكم الشرعى نسخه

المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من
النبى ﷺ فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل
عن النبى ﷺ شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ
بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخا امّا ان يمكن ترجيح
احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن
او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا
فصار ما ظاهره التعارض واقعا هذا الترتيب الجمع ان امكن
فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف
عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة
للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى
عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد امّا ان يكون
لسقط من اسناد او طعن فى راو على اختلاف وجوه الطعن
اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه
فالسقط امّا ان يكون من مبادى السند من تصرف
مصنف او من آخره اى الاسناد بعد التابعى او غير ذلك
فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه
وبين الفصل الاتى ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث
تعريف الفصل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع
مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من
تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذ هو اعم

المذكور او مثله

من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلاً قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي
او الا التابعي والصحابي معاً ومنها ان يحذف من حدثه ويضيف
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف
فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف
بالنقل او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد
يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع
من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور
لا يقبل حتى يسمي لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب
التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت
اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه
بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت
على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد
التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان
كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلعم كذا او فعل بحضرته كذا
ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا
وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة
وعلى الثاني ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق

ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء
فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعي
عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة
فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد
قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا
وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر بان يكون المحذوف
الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة
في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الناجي
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم
لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط
من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل
والا فان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين
مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من
اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون
واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر
من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا ئمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك
بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم
احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ

ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس
بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسمع من حدثه واوهم
سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد
المدلس بصيغة من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقي بين المدلس
ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان
كاذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل
منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي
اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه
واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل
تحريره بما ذكرهنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن
عرف لقاؤه اياه فامتان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو لغير لقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة
بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة
وحدها لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية
المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن
النبي ﷺ من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان
مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين
لانهم عاصروا النبي ﷺ قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا
وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي

لقوا النبي ﷺ

وابو بكر البزار

وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
ويعرف عدم الملاقات باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام
مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال
ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب
التفصيل المبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشد في القدح من بعض
خمسة منها يتعلق بالعدالة وخمسة يتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة
اقتضت ذلك وهي ترتبها على الاشد فالاشد في موجب
الرد على سبيل البدل لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم
متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا
من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته
عن الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر
وبينه وبين الاول عموم وانما اورد الاول لكون القدح به
اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه
او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته للثقات

اوجهالته بان لايعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته
وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة
بل بنوع شبهه او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل
من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث
ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون
اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن
الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه
قال ابن دقيق العيد لكن لايقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لايعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولايلزم
من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا
كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا يرجم المعترف
بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن
التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون
بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة
او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي ﷺ انه قال سمع الحسن
عن ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على
المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي ﷺ
انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد

في الحديث

في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام
ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل
شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة
يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات
او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فركب له اسنادا صحيحا ليروج
والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة
الجهل كبعض المتعبدين او وفور العصبية كبعض المقلدين
او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاعراب لقصد الاشتهار
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض
المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خطاء من فاعله نشاء من جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على
النبي ﷺ من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب
على النبي ﷺ واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه
لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من
اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب
هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم اوهم وهو القسم

السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اى
على الوهم بالقرائن الدالة على وهم رواية من وصل مرسل
او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء
القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق
فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها
ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا واسعا ومعرفة
بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم
فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي ابن المدني واحمد
بن حنبل والبخاري ويعقوب ابن شيبة وابي حاتم وابي زرعة
والدارقطني وقد يقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على
دعواه كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم ثم المخالفة وهو
القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اى سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد اى الحديث الثابت فيه
وهو اقسام الاول ان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة
فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك
الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن
عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه باسناد واحد نسخه
راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من
شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه اى من قبيل القلب
راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوى
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه

مقتصرا

مقتصرا على احد الاسنادين او يروى احد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه المتن الآخر مما ليس في الاول الرابع
ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج
الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس
منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره
وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدرج موقوف
منه كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ
من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه اما
بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت
عليه قدرها ذكرته مرتين او اكثر ولله الحمد او كانت المخالفة
بتقديم وتاخير اى في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة
لان اسم احدهما اسم ابن الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب
فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا
كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه فقيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة

اى بعض اربعة اشياء

وانما هو حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه كما في الصحيحين
او ان كانت المخالفة بزيادة راو او في اثناء الاسناد ومن
لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد
وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى
كان معنعنا مثلا رجحت الزيادة او ان كانت المخالفة
بابدال راو لراو ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى
فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن
دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه
امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه
ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا
لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع
غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير
حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك
بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل
فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء
التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا
ولا الاختصار منه بالنقص وابدال اللفظ المرادف باللفظ
المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني
على الصحيح في المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون
على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم

لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث
لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور
والمحذوف بمنزلة خبرين او دليل ما ذكره على ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما
الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا
ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما
يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما
يجوز ممن كان الحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه
مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة يحصل الحكم
منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن
كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان
خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح الغريب كلكتاب ابي عبيد القاسم بن سلام
وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة
على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى
به الحافظ ابو موسى المدني فنقب عليه واستدرك والزمخشري

كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان
اللفظ مستعملا فيه بكثرة لكن فيه لو له دقة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان الشكل منها وقد اكثر
الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد
البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن
وسببها امران احدهما ان الراوي قد يكثر نعوته من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفه او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر
بغير ما اشتهر لغرض من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهالة
بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع
والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري
ومن امثلته محمد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم
ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو
واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك
والامر الثاني ان الراوي قد يكون مغفلا من الحديث فلا يكثر
الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه
الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل
على معرفة اسم المبهم لو رووه من طريق اخرى مسمى وصنفوا
فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول

الخبر عدالة

الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عنه فكيف عدالته
ولذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند
غيره على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله
العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزى
ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث
علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي والمفرد راو واحد
بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير
من انفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا
لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يرتفع فهو مجهول
الحال وهو المستور وقد قيل رواية جماعة بغير قيد ورد بها
الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول برده ولا بقبوله بل هي موقوفة الى استبانة
حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح
بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب
الطعن في الراوي وهي اما ان يكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم
الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل
مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيه فلو اخذ ذلك

على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذى
ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
ضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله والثانى وهو من لا يقضى بدعته التكفير اصلا
وقد اختلف ايضا فى قبوله وردّه فقيل يرد مطلقا وهو
بعيد واكثر ما علل به ان فى الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها
بذكره وعلى هذا فينبغى ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه
غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم
وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه من
مذهبه وهذا فى الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول
غير الداعية الا ان يروى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب
المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجانى شيخ ابى داود والنسائى فى كتابه معرفة الرجال
فقال فى وصف الرجل كلهم واه ومنهم زائغ عن الحق اى السنة
صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون
منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
التى ترد حديث الداعية ارادة ما فيما اذا كان ظاهر المروى
يوافق مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله اعلم

ثم سوء الحفظ

ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد
به من لم يترجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين
ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى بعض
اهل الحديث وان كان سوء الحفظ طاريا على الراوى اما لكبره
او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها
فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما
حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز يوقف فيه
وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه
ومتى توبع الشيء لحفظ معتبر كان يكون فوقه او مثله
لا دونه وكذا المختلط الذى لا يتميز والمستور والارسال
وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا
لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع
لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب
على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة
لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل
ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم
عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن
من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة
الى المتن وهو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وهو

امّا ان ينتهى الى النبىّ ع م ويقتضى لفظه امّا تصريحا او حكما
انّ المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم
او من فعله او تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول
الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
او حدّثنا رسول الله ع م كذا او يقول هو او غيره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال
المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو
او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا
ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت
بحضرة النبىّ ع م كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة
النبىّ صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكر انكاره لذلك ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابىّ الذى
لم يأخذه عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولا له
تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية
من بداء الخلق واخبار الانبياء والاتية كالملاحم والفتن
واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع
لانّ اخباره بذلك يقتضى مخبرا له ومالا مجال للاجتهاد
فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبىّ
صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة

ولهذا وقع

ولهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى واذا كان كذلك فله حكم
ما لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء
كان مما سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل
حكما ان يفعل الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على انّ ذلك
عنده عن النبىّ ع م كما قال الشافعى فى صلوة على رضى الله عنه
فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من
التقرير حكما ان يخبر الصحابىّ انهم كانوا يفعلون فى زمان
النبىّ ع م كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة انّ الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله
عن امور دينهم ولانّ ذلك الزمان زمان نزول الوحى فلا تقع
من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع
الفعل وقد استدلّ جابر وابو سعيد رضى الله عنهما على جواز
العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى
عنه لنهى عنه القران ويلحق بقولى حكما ما ورد بصيغة
الكتابة فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث او يرويه
او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول
مع حذف القائل ويريدون به النبىّ ع م كقول ابن سيرين
عن ابى هريرة قال قال بقاتلون قوما الحديث وفى كلام الخطيب
انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول
الصحابى من السنة كذا فالاكثر على انّ ذلك مرفوع ونقل

ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك
مالم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفيه نقل الاتفاق
نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب اليه
انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر
الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا
بان السنة ترد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره
واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي ﷺ بعيد وقد روى
البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك
الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل
المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم
اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنته صلعم واما
قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول
الله صلعم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال
ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلعم
اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه ولكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي

امرنا بكذا

امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله
لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة
وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع
او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول
وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان
في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه ان امره الا رئيس
واما قول من قال يحتمل انه يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص
له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول
الله صلعم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف
باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله
كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان
يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة الله او لرسوله
او معصيته كقول عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله
عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك
اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع
ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة
من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم
الحديث استطردته الى تعريف الصحابي من هو فقلت

اليوم الذي يشك فيه نسخ

وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت
ردة على الاصح والمراد باللقاء اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره
والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم وغيره من
العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس
وقولي مؤمنا به كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور
لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثاني يخرج من لقيه
مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي
ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا به
ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو
تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على
الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته
ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة
الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث
ابن قيس فانه كان ممن ارتد وانى به الى ابي بكر الصديق
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها تنبيهات لاخفاء في رجحان رتبه
من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت
رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كثر

سيرا او ماشاه

سيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان
شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه
مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة
لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر
والاستفاضة والشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعدد الثقات
التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه
ذلك تدخل تحت الامكان وقد استثنى هذا الاخير جماعة
من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل وتحتاج
الى تأمل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابة
كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به وذلك
خاص بالنبي ﷺ وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي
طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم
المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي
صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى
عياض وغيره ان عبد البر يقول انهم اصحابه وفيه نظر
لانه افصح في خطبه انما اورد هم ليكون جامعا مستوعبا
للاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي ﷺ
كالنجاشي او لا لكن ان اثبت ان النبي ﷺ ليلة الاسراء كشف
له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به

وفيوانه وان لم يلاقه فى الصحابة لحصول الرؤية من جانب
النبى ﷺ فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة
وهو ما ينتهى اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك
الانتهاء باسناد متصل ام لا والثانى الموقوف وهو ما انتهى
الى الصحابى والثالث المقطوع وهو ما ينتهى الى التابعى ومن دون
التابعى من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اى فى التسمية
مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسمية جميع ذلك مقطوعا
وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة فى الاصطلاح
بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم
هذا فى موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح والمسند
فى قول اهل الحديث هو حديث مسند هو مرفوع صحابى سند
ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل
يخرج به ما رفعه التابعى فانه مرسل او من دونه فانه
معضل او معلق وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره
الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه
لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لانطباق الائمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم
المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه

عن شيخه

عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله ﷺ واما الخطيب
فقال المسند المتصل هذا موافق فى اذا جاء مسند متصل سيمى
عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتى لكن بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن
مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اى عدد رجال السند
فاما ان ينتهى الى النبى ﷺ بذلك القليل بالنسبة الى سند
آخر يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهى الى امام
من ائمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ والفقه والضبط
والتصنف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم فالاول
وهو ما ينتهى الى النبى ﷺ العلو المطلق فان اتفق ان يكون
سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصور العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثانى العلو النسبى وهو
ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام
الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه
وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقل
الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز
عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان
التجويز وكلما قلت قلت فان كان فى النزول مزية ليست

في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه
او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من
رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف وفيه اى العلو النسبي الموافقة وهي الموصل
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اى المطريق التي تصل
الى ذلك المصل المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن
مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة
مثلا ثمانية انفس ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من
طريق ابي العباس الراجح عن قتيبة مثل لكان بيننا وبين
قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد اليه وفيه اى في العلو
النسبي البدل وهو الموصول الى شيخ شيخه كذلك كان
يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي
عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثرما
يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والاقاسم
الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اى في العلو النسبي
المساواة وهي استواء عدد الاسنادين من الراوي اله
اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر

الى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ احد عشر نفسا
فتساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو النسبي ايضا المصافحة
وهو الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا
وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين من يلاقينا ونحن في هذه كنا لقينا النسائي فكنا
صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون
كل قسم من اقسام العلو يقابله من اقسام النزول خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع تابع لنزوله فان يشارك الراوي
ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل
السن واللقي وهو الاخذ من المشايخ فهو النوع الذي
يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه
وان روى كل منهما الى القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو
اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصفهاني
في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا
منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا والظاهر لا لانه
من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من
ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين
فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن
واللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه

قال اصله الدبا جة الخد واصل الدبا جة فعلة بالدينار
الذي يجمع ويدخر عليه يا جج ويدبج ايضا والدبا ج الذي يجمع الدنانير
من تضعيف باب ولذا لا يسمى بالمصارف التي يجمع عليها الدنانير
مخزن الصنارة والدنانير ومنه في خبر هرقل قال
مخزن الصنارة والدنانير من الصحاح

اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقة رواية الاباء
عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه
وبخو ذلك وفى عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم
وقد صنف الخطيب فى رواية الاباء عن الابناء تصنيفا واورد
جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح
الدين العلائى من المتاخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى
عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ وقسمه اقساما فمنه ما يعود
الضمير فى قوله عن جده على الراوى ومنه ما يعود الضمير فيه
على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا
مرويا وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم
كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما سلسلت فيه الرواية عن
الاباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم
موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه
من ذلك ما بين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون منه
وذلك ان الحافظ السلفى سمع منه ابو على البردانى احد
مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة
ثم كان آخر اصحابه السلفى بالسماع سبطه ابو القاسم عبد
الرحمن ابن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن
قديم ذلك ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج
اشياء فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين

واخر

واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك
ان المسموع منه قد يتاخر بعد اخذ الراويين عنه زمانا
حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق
وان روى الراوى عن اثنين متفق الاسم او مع اسم الاب او مع
اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يختص كلا منهما فان كانا
ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع فى البخارى فى روايته عن
احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب
عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلى وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى
ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فبالخصائص
اى الراوى باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه
فان كان جزما كان يقول كذب على ما او ما رويت هذا
وبخو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد
منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض
او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل
ذلك الحديث فى الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ
وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث

اذا اثبت الاصل الحديث يثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي
ان يكون فرعا عليه وتبعاله في التحقيق وهذا متعقب فان
عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لاينافيه فالمثبت
مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان
شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف
الرواية فافترقا وفيه اى في هذا النوع صنف الدارقطني
كتاب من حدث ونسي وفيه مايدل على تقوية المذهب
الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت
عليهم لم يذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا
يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد
واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته عنه
فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل
بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به
ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في الرواية في اسناد
من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا
او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها
من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد
حدثني فلان الى الحاجزه او الفعلية كقوله دخلنا على فلان
فاطعمنا تمرا او القولية والفعلية كقوله حدثني فلان

وهو آخذ

وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر آه فهو المسلسل وهو من
صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في نظم الاسناد كحديث
المسلسل بالاولية فان التسلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة
فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء
المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني
وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع
وهي الثالثة ثم انبانا وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة
ثم شافهني به اى بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي بالاجازة
وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع
والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى للفظان
الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع
وحده من لفظ الشيخ ويختص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ
وهو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث
والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد
لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على
الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة
ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم معنى واحد فان جمع الراوي
اى اتى بصيغة الاولى جميعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول فهو دليل على انه سمعه مع غيره وقد يكون للعظمة لكن
بقلة واولها اى المراتب اصرحها اى اصرح صيغ الاداء

في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في
الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء من التثبت
والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قراءت عليه
لمن قراء بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قراءنا
عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من
هذا ان التعبير بقراءت لمن قراء خير من التعبير بالاخبار
لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه
التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد
اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك
حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحة عن جماعة
من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني
في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة
واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو
للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس
فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة
المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى للشيخ والراوى عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنة عن كونه
من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المدني والبخاري
وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ

بها تجوزا

بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود
في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم
انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب
سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة
فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن
بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما
فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ
اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ
ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني
وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية
ليتقل منه ويقابل عليه والا وان ناوله واسترد في الحال
فلا يتبين رفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة
وهي ان يجيز الشيخ برواية كتاب معين ومعين له كفاية
روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند
الجمهور وصحح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام
ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي
بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله اليه
بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه

فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني
بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم
فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره
لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين
يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى
ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن
بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني
اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر
والا فلا عبرة بذلك فالاجازة العامة في المجاز له لاني المجازية
كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب الى الصحة
لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يقول لمبهما او مهملا
وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
وقد قيل ان عطفه على موجود وصح كان يقول اجزت لك
ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة
لموجود او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان يقول اجزت
ان شاء الله تعالى لفلان او اجزت لمن شاء فلان او اجزت
لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة
من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء

ابو بكر بن

ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله ابن منده واستعمل المعلقة
منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة
جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم
لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان
الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا
عند القدماء وان كان العلم استقر على اعتبارها عند
المتاخرين نهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها
الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير
من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام
في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء
اباءهم فصاعدا واختلف اشخاصهم سواء اتفق في ذلك
اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية
والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة
معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد
صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه
شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل
لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن
الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا
سواء كان مرجع الاختلاف النقطة او الشكل فهو الموتلف
والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن
المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم

بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف
له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين
في مشتبه الاسماء وكتاب مشتبه النسبة وجمع شيخه
الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم
جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك
عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وتبتها وكتابه
من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في ضخم ثم
ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك
ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد
فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف لما بين
موضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه بكتاب ينتصر
المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطه بالحرف
على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله
او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلف الاباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد
بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري
والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة
او بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا ويأتلف خطا
ويتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان

الاول بالشين

الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروى عن علي
رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ
البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وقد صنف
فيه الخطيب كتابا جليلا اسماه تلخيص المتشابه ثم ذيل
عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة وتركب منه
ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم
واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما
وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغير مع ان
عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد
بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم
ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يوسف ومنها محمد
بن حنين بضم المهملة ونونين بينهما ياء تحتانية تابعي
يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها
موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور
ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن
واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر مروي عنه ابو حذيفة
ابو النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم
بن سعيد واحزون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم
ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عن عبد الله بن احمد
البيكندي ومن ذلك ايضا حفص ابن مسيرة شيخ مشهور

من طبقة مالك وجعفر بن مسيرة شيخ لعبيد الله بن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد
مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء
ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة
صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وروى حديث الوضوء
واسم جده ثعلبة وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد
بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاء مكسورة وهم ايضا
جماعة في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين
والقاري له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه
الخطمي وفيه نظر ومنهما عبد الله بن يحيى وهم جماعة و
وعبد الله بن نجي بالنون وفتح الجيم وتشديد الياء
تابعي معروف يروي عن علي كرم الله وجهه او يحصل الاتفاق
في الخط والنطق لكن يحصل الاتفاق او الاشتباه بالتقديم
والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم
والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما
يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله
ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني
مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم
عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن
من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس

والوقوف

والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة
في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء
المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من الطبقتين باعتبارين
كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى
الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث
صغر السن يعد في طبقة بعدهم فمن نظر الى الصحابة
باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن
حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر ذلك كالسبق
الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات
والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء
بعد الصحابة وهو التابعون من نظر اليهم باعتبار
الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء
قسمهم كما فعل محمد بن سعد وكل منهما وجه ومن
المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما
يحصل الامن من دعوى المدعي اللقاء بعضهم وهو في
نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم
واوطانهم وفائدة الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا
لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم
تعديلا وجرحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف

عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن
اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح لانهم قد يجرحون
التشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك
فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض
هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب والجرح
مراتب اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه
المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال
او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها
دون التي قبلها واسهلها الى الالفاظ الدالة على الجرح
قولهم ليّن او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء
الجرح واسهله مراتب لا يخفى فقوله متروك او ساقط
او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف
او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب
التعديل وارفعها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس واثبت الناس واليه
المنتهى في التثبت ثم ما اكد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت
او ثقة حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك وادناها ما اشعر
بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به
ونحو ذلك مراتب لا يخفى وهذه احكام متعلق بذلك

والتاكيد بصفتين على قسمين تكرير اللفظ وتغييرهما والاول اكد على ما قالوا

بيان صحيح

وذكرتها

وذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول يقبل التزكية من عارف
باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من عدل
واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا يقبل الا من اثنين
الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية
تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من
الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت
التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل
عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه
والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل
متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه بجرح بما لا يقتضي
رد الحديث المحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظ
فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام
في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على
توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب
النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير ثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك

وجهه بسم يسوء تبقى عليه عاره ابدا والآفات تدخل
في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقايد وهو
موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك
فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح
مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر
مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح
فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه
مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار
لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول واعمال
قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في هذا الى التوقف

فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين
ممن اشتهر باسمه وله كنية لابد من ان يأتي في بعض
الروايات مكنى لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنيين
وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل
ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت
كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت
نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه
كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين
وفائدة معرفته نفي الغلط عن من نسبه الى ابيه فقال حدثنا

ابن اسحق

ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب حدثنا ابو اسحق
وبالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية
زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا
يأتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح
عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ
الربيع والده بل ابو بكر وشيخه انصاري وهو انس بن مالك
الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة
من نسب الى غير ابيه كالمقداد ابن الاسود نسب الى الاسود
الزهري لانه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه
كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات
وعلية اسم امه لشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية
ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمعيل الذي يقال له ابن علية
او نسب الى غير ما سبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب
الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالس هم
فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم
ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه
بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه الجد المذكور ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل
وقد يتفق الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي

هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوى
واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثانى ابو رجاء العطاردى والثالث
ابن حصين الصحابى وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد بن ايوب الطبرانى والثانى ابن احمد الواسطى والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع
ذلك وكشيخه معا كابى العلاء الهمدانى العطار مشهور بالرواية
عن ابى على الاصبهانى الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد
بن الحسن بن احمد فاتفقا فى ذلك وافترقا فى الكنية والنسبة
الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدينى جزءا حافلا
او معرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه
تكرارا وانقلابا فمن امثلته البخارى روى عن مسلم وروى عنه
مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى والراوى عنه
مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد
ابن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم
بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى
ابن ابى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام
بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام ابن ابى عبد الله
الدستوائى ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام
فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم

ابن عيينة روى عن ابن ابى ليلى وروى عنه ابن ابى ليلى
فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته
كثيرة ومن المهم فى هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير تقييد كابن سعد فى الطبقات
وابن ابى خيثمة والبخارى فى تاريخهما وابن ابى حاتم فى الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلى وابن حبان وابن
شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدى وابن حبان
ايضا ومنهم تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لابى نصر
الكلابادى ورجال مسلم لابى بكر منجوية ورجالهما معا لابى الفضل
بن طاهر ورجال ابى داود لابى على الجيانى وكذا رجال الترمذى
ورجال النسائى لجماعة من المقاربة ورجال الستة الصحيحين
وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه لعبد الغنى المقدسى
فى كتاب الاكمال ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد لخصته
وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء
مع اشمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا
معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر بن احمد
بن هرون البرديجى وقد ذكر اشياء يعقبوا عليها بعضها من
ذلك قوله صعقى بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة
وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة
ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا
ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صعقى الكوفى وثقه ابن معين

وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه وفى تاريخ العقيلى صعدة
ابن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى
واظنه هو الذى ذكره ابن ابى حاتم واما كون العقيلى ذكره
فى الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره وليست الافة منه
بل هى من الراوى عنه عصبة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك
سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الحذامى
له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد
لم يتسم به غيره فيما يعلم لكن ذكر ابو موسى فى الزيل على معرفة
الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود روى له حديثا ويعقب
عليه ذلك بانه هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر البخارى
المذكور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى
فى الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والالقاب وهى تارة تكون
بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية ويقع نسبته عاهية اى آفة
كالاعمش او حرفة وكذا الانساب وهى تارة تقع الى القبائل
وهو فى المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة
الى الاوطان وهذا فى المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين
والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلدا او ضياعا او سككا
او مجاورة الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزار ويقع
فيه الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب
القابا كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب
القطوانى

بالقطوانى

بالقطوانى وكانه تقصب ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك
اى الالقاب والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة
الموالى من الاعلى ومن اسفل بالرق والحلف او بالاسلام لان
كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص
عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء
كعلى بن المدينى ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب
ويشتركان فى تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا
وتحسين الحال ويتفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه
ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك
اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك
عن التحديث اذا خشى التغير او النسيان لمرض او هرم واذا
اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملى يقظ ويتفرد الطالب
بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره بما سمعه ولا يدع
الاستعانة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى
بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه ومن
المهم معرفة التحمل والاداء والاصح اعتبار التحمل بالتمييز
هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال
فى مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد فى مثل ذلك
من اجازة المسمع والاصح فى سن الطلب بنفسه ان يتاهل
لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا

وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل بعد
الاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص
وقال ابن خلاد اذا بلغ خمسين ولا ينكر عند الاربعين ويعقب
لمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه او ينقطه
ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية
والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ
المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة
سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس
وصفة اسماعه كذلك وان يكون من اصله الذي سمع فيه
او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليخبره بالاجازة
لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابق
وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه
على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد
فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر
على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف

او تصنيفه

او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمع على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب
الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ ابي يعلى الفراء الحنبلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد ان بعض اهل عصره شرع في ذلك وكانه ما راى تصنيف
العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا
اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة
نقل محض ظاهره التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع
لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق
الهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله
ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين تمت كتابة النخبة الشريفة
اللطيفة بتوفيق الله تعالى سنه خمس وسبعين ومائة والف

قسم المخطوطات

قسم
المخطوطات